

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجليكان الوطنيين بإقامة كنيسة تتبع الرسالة الهولندية بجوار مدرسة نور السلام الإعدادية المشتركة بشارع زايد رقم ٤ بالقناطر الخيرية محافظة القليوبية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

وعلى التأشير رقم ١٨ من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لقسم ٩٠٣ - فرع ١ - الأزهر الشريف بتجاوز اعتمادات بند ٥ مكافآت بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه منها (١٢٠٠٠ جنيه نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، ٧٠٠٠ جنيه نوع ٣ - مكافآت تشجيعية) بالباب الأول أجور للسنة المالية ١٩٧٧ لمواجهة الزيادة في حجم العمل والأعباء الملقاة على عاتق العاملين بالأزهر .

(المادة الثانية)

يتم تدبير التجاوز المطلوب من وفور بند ١ - الوظائف الدائمة بالباب الأول بموازنة قسم الفرع للسنة المالية ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته بصفة مؤقتة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للفنون والآداب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين الملته له ؛